

السياسي يفرض زيادات جديدة على الشعب "المحمول- تراخيص السيارات- جوازات السفر"



الثلاثاء 13 يونيو 2017 10:06 م

وافق مجلس نواب السيسي، على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنقية الموارد المالية للدولة، الذي يقضي بتحريك أسعار بعض الرسوم، ومنها جوازات السفر وتراخيص السلاح وإقامة الأجانب وخدمات المحمول وتراخيص استغلال المحاضر وتراخيص السيارات

وفرض القانون رسمًا لتراخيص تسيير السيارات الجديدة بواقع 0.5% من ثمن السيارة التي لا تزيد سعتها اللترية على 1330 سي سي، و 2% للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على 1330 سم3، ولا تتجاوز 1630 سي سي، و2.25% للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على 1630 سم3 ولا تتجاوز 2030 سم3، و2.5% للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على 2030 سي سي كما حدد مشروع القانون رسم تجديد رخص تسيير السيارات بـ 225 جنيهًا للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على 1030 سم3، و350 جنيهًا للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على 1030 سي سي ولا تتجاوز 1330 سي سي

وحدد مشروع القانون 750 جنيهًا للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على 1330 سي سي ولا تتجاوز 1630 سي سي، و3 آلاف جنيه بحد أدنى 800 جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على 1630 سي سي ولا تتجاوز 2030 سي سي على أن يخفص هذا الرسم بواقع 10% سنويًا عن كل سنة تالية لسنة الموديل، و2.5% من ثمن السيارة بحد أدنى 2000 جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها عن 2030 سي سي على أن يخفص هذا الرسم بواقع 1% سنويًا عن كل سنة تالية لسنة الموديل .

ووافق على رسوم رخص قيادة مركبات النقل السريع، كما جاءت بمشروع الحكومة بواقع 300 جنيه عن رخصة القيادة الخاصة لمدة 10 سنوات، و200 جنيه عن رخصة القيادة المهنية بمدرجاتها الأولى والثانية والثالثة، و100 جنيه عن رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية أو رخصة قيادة للتجربة، و50 جنيهًا رخصة قيادة جرار زراعي، و100 جنيه عن الرخصة المؤقتة للتعليم

كما فرض القانون 100 جنيه رسوم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع

وزادت رسوم استخراج أو تجديد جواز السفر من 54 جنيهًا إلى 200 جنيه، وزيادة رسوم التصالح في مخالفة التأخير في تسجيل إقامة الأجانب من 20 جنيهًا إلى 500 جنيه، وكذلك رسوم طلب الحصول على الجنسية المصرية من 50 جنيهًا إلى 1000 جنيه، ورخص السلاح من 25 جنيهًا إلى 2000 جنيه و1200 جنيه عند التجديد عن كل قطعة .

وارتفعت رسوم إذن العمل في الخارج من 50 جنيهًا إلى 100 جنيه والتجديد من 100 جنيه إلى 500 جنيه عن كل سنة تجديد، ورسوم رخص تسيير وسائل النقل إلى 500 جنيه للسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها على 5 أطنان و1000 جنيه للسيارات التي تزيد حمولتها عن 5 أطنان و 2000 جنيه للسيارات التي تزيد حمولتها عن 15 طنًا و 10 جنيهات للموتوسيكل و200 جنيه لوسائل النقل الأخرى عدا الأجرة .

وشمل القانون فرض رسوم 27 جنيهًا عن كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل ثلث طن عن كل طن أسمنت، وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم 15 جنيهًا عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه .